

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 309 @

3692 وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن ذلك أشد النهي . (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم . .

(الثاني) ظاهر كلام الخرقى أن ما عدا ما تقدم من الأيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته ، وما ذكره لا يكون يمينا مكفرا ، وذلك كالحلف بغير الله تعالى ، سواء كان معظما أو غير معظم ، أضافه إلى الله تعالى أو لم يصفه ، كقوله : ومعلوم الله ومقدوره وخلقه ، والكعبة ، والنبي ، ورأس السلطان ، وزيد ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، للنهي عن الحلف بذلك . .

3693 ففي الصحيح أن النبي قال : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) . .

3694 وقال : (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) . .

3695 وقال : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وإذا كان منهيًا عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة . .

واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله فجعلوا الحلف به يمينا مكفرا . ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة ، فأشبه الحلف بالشرط الآخر وهو اسم الله ، وخالفهم أبو محمد نظرا لما تقدم ، ولأنه مخلوق ، فأشبه إبراهيم عليه السلام وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين ، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ، أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره ، هل يكره ذلك وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو علي ، وابن البناء ، وأورده أبو محمد مذهباً ، أو يحرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، وهو ظاهر الحديث ؟ على قولين ، (وعن أحمد) ما يحتملها وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقول : وبیت الله . فكرهه ، وقال : هذا حلف بغير الله ، والله أعلم . .

قال : ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنت لزمته كفارة واحدة . .

ش : كأن حلف بالله ، وبالرب ، وبالرحمن ، وبعهد الله وميثاقه . ونحو ذلك على شيء واحد ، فكفارة واحدة ، لأن ذلك يمين واحدة ، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف ، فهو كما لو قال : والله الذي لا إله إلا الله هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب . إلى غير ذلك من تعدد الصفات ، وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلفت يمينا واحدة على أشياء مختلفة ، إناطة بأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة .

